قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط تعريفة إسداء خدمات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام مجلة الالتزامات والعقود التونسية وخاصة الفصلين 453 جديد و453 مكرر منها،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 33 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1066 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها، وخاصة الفصل 13 منه والمتعلق بضبط تعريفة إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصول 5 و6 و7.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط تعريفة إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصول 5 و6 و7 من الأمر الحكومي عدد 1066 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها، كالتالي :

تسجيل وحفظ الفواتير الالكترونية :

الفاتورة التي لا يتجاوز حجمها خمسين كيلوأوكتيت (50Ko) : مائة وتسعون مليما (0,190 د) دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة،

الفاتورة التي يتجاوز حجمها خمسين كيلوأوكتيت (50 Ko) : مائة وتسعون مليما (0,190 د) دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكل وحدة إضافية بخمسين كيلوأوكتيت (50 Ko)، ويعتبر القسط الأخير الذي يتراوح حجمه بين 1 و50 كيلوأوكتيت (Ko) وحدة كاملة.

يؤخذ بعين الاعتبار حجم الفاتورة الإلكترونية المحتفظ بها في شكلها النهائي لدى شبكة تونس للتجارة والمتضمنة للمعرف الوحيد والطابع الإلكتروني المرئي والإمضاء الإلكتروني لشبكة تونس للتجارة.

تسليم مصدر أو متقبل الفواتير الالكترونية نسخة منها عند الطلب، في صيغة ورقية أو "PDF" مع صيغة "XML" :

	الوحدة	التعريفة (دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة)
نسخة ورقية	1 صفحة	1 دينار
نسخة في صيغة "PDF" مع صيغة "XML"	بين 1 و10 فواتير	1 دينار / الوحدة
نسخة في صيغة "PDF" مع صيغة "XML"	من الفاتورة 11 إلى الفاتورة 100	0,500 دينار /الوحدة
نسخة في صيغة "PDF" مع صيغة "XML"	من الفاتورة 101 فما أكثر	0,250 دينار / الوحدة

الفصل 2 ـ تكون تعريفات هذه الخدمات قابلة للمراجعة كلما اقتضت الضرورة.

الفصل 3 ـ يتم خلاص هذه الخدمات وفق نظام فوترة أو دفع مسبق طبقا للتعريفات الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2017.

وزيرة المالية
لمياء بوجناح الزريبي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد